

تصرفات المكره

إعداد

الأمين الحاج محمد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي رفع عن هذه الأمة الحرج والإثم في حال الخطأ، والنسيان، والنوم، والاستكراه، والمشقة الزائدة، فقال عز من قائل: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" (١)، وقال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (٣).

وقال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٤). ولهذا قرر فقهاء الإسلام هذه القواعد العظيمة: "المشقة تجلب التيسير"، و"أن الأمر إذا ضاع اتسع"، ونحوهما من القواعد الفقهية. من جملة ذلك تصرفات المكروه، فبجانب أنها رافعة للإثم، فهي دارئة للعقوبة، ومزيلة للحرج، هناك أمور كثيرة بعضها متفق عليه بين أهل الإسلام والبعض الآخر مختلف فيه.

وبعد..

فهذا بحث عن تصرفات المكروه:

١. القولية.

٢. الفعلية.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣)

(٤) الجامع الصغير رقم [٤٤٦١].

متى تكون لاغية مغفواً عنها؟ ومتى يكون مؤاخذاً عليها معاقباً بها؟ وعن مذاهب وأقوال أهل العلم في ذلك، مع الترجيح.

قسمته إلى فصلين وتمهيد:

الفصل الأول: تصرفات المكروه القولية.

والفصل الثاني: تصرفات المكروه العملية.

والله أسأل أن يفقهنا في الدين، ويعلمنا التأويل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله صادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

تهيد

تعريف الإكراه

قبل الخوض في تصرفات المكره القولية والعملية لابد من تعريف الإكراه ومعرفة دليله.

الإكراه كما قال الجرجاني^(١): حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد. وقال النسفي الحنفي^(٢): الإكراه الإيجاب، وهو الحمل على فعل الشيء كارهاً.

وقد كرهه من حد علم، كراهة وكراهية بالتخفيف، وهي ضد الطوعية.

والكره بالضم المشقة، والكره بالفتح تكليف ما يكره فعله. وقيل: هما لغتان في المشقة.

وقال الشيخ البسطامي^(٣): الإكراه في اللغة هو تكليف إنسان بأمر لا يرضى ذلك الإنسان بمباشرة هذا الأمر.

وفي الشريعة: عبارة عن أمر يفعله غيره، بحيث يفوت بسبب هذا الأمر رضا ذلك الغير، أو يفسد بسببه اختيار ذلك الغير.

(١) كتاب التعريفات للشراف علي بن محمد الجرجاني، طبع دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، ص ٣٣.

(٢) طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر النسفي المتوفى ٥٣٧هـ، كتاب الإكراه ص ٢٩٠.

(٣) الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي ص ٩٩.

دليل رفع الحرج عن المكروه

- من القرآن قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".^(١)
- وقوله: "إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً".^(٢)
- وقوله: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ".^(٣)
- وقوله: "وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِئُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ".^(٤)
- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".^(٥)
- ورواه السيوطي في "الجامع الصغير"^(٦) بصيغة: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وقال: رواه الطبراني عن ثوبان، ورمز إليه بالصحة.
- وقد اعترض على النووي والسيوطي، وضعف الحديث أحمد بن حنبل، وابن أبي حاتم، والهيثمي.

(١) الحج: ٧٨.

(٢) آل عمران: ٢٩.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) النور: ٨٨.

(٥) رواه النووي في الأربعين النووية، وقال: حديث حسن، رواه ابن ماجه، رقم

[٢٠٤٥]، والبيهقي ج ٦/٨٤.

(٦) رقم [٤٤٦١].

قال عبد الرؤوف المناوي في "فيض القدير شرح الجامع الصغير"^(١): (رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح، فقد تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن أبي ربيعة الرجي، وهو ضعيف، انتهى. وقصارى أمر الحديث أن النووي ذكر في الطلاق في "الروضة" أنه حسن، ولم يسلم له ذلك، بل اعترض باختلاف فيه، وتباين الروايات، وبقول ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة؛ وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره، ونقل الخلال عن أحمد: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف الكتاب والسنة؛ وقال ابن نصر: هذا الحديث ليس له سند يحتج بمثله، انتهى. وقد خفي هذا الحديث على الإمام ابن الهمام، فقال: هذا حديث يذكره الفقهاء بهذا اللفظ، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث).

وقد خرج هذا الحديث بطرقه المختلفة وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"^(٢)، وقد أجاد وأفاد وبين علله كلها، أما السيوطي فقد خرج كذلك، وذكر جميع طرقه، وصححه بها وبالشواهد، في كتابه "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"^(٣)، فليراجعها من شاء.

قال القرطبي عن هذا الحديث: (والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء، قاله القاضي ابن العربي، وذكر أبو محمد عبد الحق: أن إسناده صحيح).^(٤)

(١) ج ٤ / ٣٥.

(٢) ج ٢ / ٣٦١-٣٦٥.

(٣) ص ١٨٧-١٨٨.

(٤) الجامع ج ١٠ / ١٨٢.

ما يتصور فيه الإكراه وما لا يتصور من جهة المَكْرَه

الإكراه يتصور في أمرين، هما:

١. الأقوال.

٢. الأفعال.

ولا يتصور في أعمال القلوب.

قال الإمام السيوطي: (قال العلماء: ولا يتصور الإكراه على

شيء من أفعال القلوب).^(١)

نوعا الإكراه

ينقسم الإكراه من جهة المَكْرَه إلى نوعين، هما:

١. إكراه كامل، حيث لا يكون للمَكْرَه خيار، وهو الذي لا يترتب

على المَكْرَه فيه إثم، ولا حنث، ولا حد اتفاقاً.

٢. إكراه جزئي، وهو الذي يكون للمَكْرَه خيار في فعله أو تركه،

ولهذا اختلف العلماء في وجوب الحنث والحد فيه على أقوال.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله وهو يتحدث عن حكم المَكْرَه:

(وهو نوعان: أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على

الامتناع، كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من

دخوله، أو حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا

قدرة له على الامتناع، أو اضطجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها

على الامتناع، وهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في

يمينه عند جمهور العلماء، وقد حكى عن بعض السلف -كالنخعي-

فيه خلاف، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد،

والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٨.

والنوع الثاني: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل، فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا؟^(١).
 مما يدل على أن الإكراه الكامل يرفع الإثم، والحنث، والعقوبة، ما رواه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية"^(٢) وعزاه للعقيلي: "إن رجلاً كان مع امرأته، فأخذت سكيناً، وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة، وإلا لأقتلنك، فناشدها بالله تعالى، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا قيلولة"^(٣) في الطلاق"، وفي رواية: "وضعت السيف على بطنه، وقالت: والله لأنفذنك أولتطلقني ثلاثاً".

قال السيوطي: (وأما المكره، فقد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين، وفصل الإمام فخر الدين وأتباعه، فقالوا: إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار، وتكليفه جائز شرعاً وعقلاً).^(٤)

حد الإكراه

الإكراه يكون بالضرب، والحبس، والتهديد بالقتل، والتعذيب.
 قال القرطبي: (واختلف العلماء في حد الإكراه، فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته، أو أوثقته، أو ضربته.

(١) جامع العلوم والحكم بن رجب الحنبلي ج ٢ / ٣٧٠.

(٢) ج ٣ / ٢٢٢.

(٣) أي لا رجعة.

(٤) الأشباه ص ٢٠٣.

وقال ابن مسعود: ما كلام يدراً عني سوطين إلا كنت متكلماً به.
وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية.
وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي، وإنفاذه لما يتوعد به.
وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من السجن يدخل منه الضيق على المكره، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه.
وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيود إكراهاً على شرب الخمر، وأكل الميتة، لأنه يخاف منهما التلف، وجعلوهما إكراهاً في إقراره لفلان عندي ألف درهم.
قال ابن سحئون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف النفس.
وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد، أو سجن، أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأكثر العلماء^(١).

حكم الإكراه

١. الإكراه إما أن يكون بحق، وهذا جائز، ويلزمه ما أكره عليه.
٢. وإما بغير حق، وهو غير جائز، وفي لزوم ما أكره عليه تفصيل سنعرض له فيما بعد.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٩٠.

أمثلة للإكراه بحق

من أمثلة الإكراه بحق ما يأتي:

١. أن يُكره الحاكم أو القاضي أحداً على بيع ماله لسداد دينه.
٢. أن يُكره المولى - بعد مدة الإيلاء^(١) على الرجوع أو الطلاق.
٣. أن يُكره الحربي على الدخول في الإسلام، فإن أكره وأسلم صح إسلامه، واختلف في إكراه الذمي على قولين.
٤. أن يكره على أن يفي بدينه بعد حلفه أن لا يفي بذلك، مع حنثه في ذلك.

(١) الإيلاء هو أن يحلف أن لا يعاشر زوجته - أقصاه أربعة أشهر.

الفصل الأول

تصرفات المكروه القولية

ذهبت العامة من أهل العلم إلى أن تصرفات المكروه القولية لا يؤخذ عليها، مع اختلافهم في تصرفاته الفعلية التي له فيها شيء من الاختيار، مستدلين بقوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا" (١) الآية.

وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به". (٢)
سنمثل لذلك ببعض الأمثلة:

أولاً: الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر

من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، وهُدِّد بالضرب، أو القتل، أو الحبس، فقد رخص له في التلفظ بذلك طالما أن قلبه مطمئن بالإيمان، ولكن الأفضل له الثبات وعدم التلفظ بذلك.

صح (٣) عن ابن عباس أن قوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (٤)، نزل في عمار بن ياسر رضي الله عنه عندما أخذه المشركون، وأخذوا أباه، وأمه سمية، وصهيباً، وبلاًلاً، وخباباً، وسالماً، فعذبوهم.

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) متفق عليه.

(٣)

(٤) النحل: ١٠٦.

وربطت سمية بين بعيرين، ووجئ قبّلها بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف تجد قلبك؟"، قال: مطمئن بالإيمان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن عادوا فعد".

قال القرطبي^(١) رحمه الله: (روى منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذوا الآخرين فألبسوهم أدراع الحديد، ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ، من حر الحديد والشمس، فلما كان من العشي أتاهم أبوجهل ومعه حربة، فجعل يسبهم ويوبخهم، وأتى سمية، فجعل يسبها ويرفث^(٢)، ثم طعن فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها، رضي الله عنها.

قال: وقال الآخرون ما سئلوا، إلا بلالاً فإنه هانت عليه نفسه في الله، فجعلوا يعذبونه ويقولون له: ارجع عن دينك، وهو يقول: أحد أحد؛ حتى ملوه وتركوه، قال: فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا - لولا أن الله تداركنا - غير بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، فهان على قومه حتى ملوه وتركوه، والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالاً فأعتقه).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٠-١٨١.

(٢) الرفث: الفحش من القول.

على الرغم من جواز التلفظ بكلمة الكفر عندما يكره المرء عليها، ويهدد بالقتل ونحوه، إلا أن الأولى والأفضل الأخذ بالعزيمة كما فعل بلال، وعبد الله بن حذافة السهمي، وحبيب بن زيد رضي الله عنهم، وغيرهم كثير.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر قصة عمار: (والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله، كما ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة أنه أسرته الروم، فجاءوا به إلى ملكهم، فقال له: تتصر، وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي؛ فقال له: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد طرفة عين ما فعلت؛ فقال: إذا أقتلك! فقال: أنت وذاك.

قال: فأمر به فصلب، وأمر الرماة فرموه قريباً من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية، فيأبى، ثم أمر به فأنزل، ثم أمر بقدر، وفي رواية ببقرة^(١) من نحاس فأحميت، وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر، فإذا عظام تلوح، وعرض عليه فأبى، فأمر به أن يلقي فيها، فرفع في البكرة ليلقى فيها، فبكى، فطمع فيه ودعاه، فقال: إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة في الله، فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله.

وفي بعض الروايات أنه سجنه ومنع منه الطعام والشراب أياماً، ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير فلم يقربه، ثم استدعاه، فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما إنه قد حلّ لي، ولكن لم أكن لأشمتك بي.

(١) قدر أوجفنة كبيرة.

فقال له الملك: فقبّل رأسي وأنا أطلقك؛ فقال: وتطلق معي جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم؛ فقبّل رأسه فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ؛ فقام فقبّل رأسه رضي الله عنهما.

وقال كذلك:

يجوز أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى إنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم، وهو يقول: أحد أحد، والله لو أعلم كلمة أغيظ لكم منها لقلتها.

وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم؛ فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع؛ فلم يزل يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك^(١).

ثانياً: طلاق المكره

من أكره على الطلاق فإن الطلاق لا يلزمه في أرجح قولي العلماء، سواء كان الإكراه كلياً أو جزئياً، وسواء كان المكره الزوجة، أو الحاكم، أو غيرهما.

وهذا مذهب العامة من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وقال أهل العراق ومن وافقهم بوقوعه.

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، طبع المكتبة التجارية ج ٢/ ٩١٢.

استدل القائلون بعدم وقوعه بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق في إغلاق".^(١)

قال ابن قدامة في شرح ما قاله الخرقي: "ومن أكره على الطلاق لم يلزمه": (لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة، وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السخيتاني، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وأجازه أبو قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحبه، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره.

إلى أن قال:

وإن كان الإكراه بحق، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان، ولم يعلم السابق منهما على الطلاق، وقع الطلاق، لأنه قول حمل عليه بحق، فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه، ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه، فلو لم يقع لم يحصل المقصود).^(٢)

(١) رواه أبوداود في سننه كتاب الطلاق باب في الطلاق على غلق ج ١ / ٥٠٧، وابن ماجة في سننه ج ١ / ٦٦٠، والإغلاق معناه الإكراه كما قال أبو عبيد والقنبي، كما قال ابن قدامة في المغني ج ١٠ / ٣٥١.
(٢) المغني ج ١٠ / ٣٥٠ - ٣٥١.

وقال الإمام النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق باطلة، سواء الردة، والبيع، والإجارة، وسائر المعاملات، والنكاح، والخلع، والطلاق، والإعتاق. إلى أن قال: وقال الغزالي في كتاب الطلاق: الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا إلا في خمسة مواضع: أحدها: الإسلام، فيصح إسلام الحربي المكره، ولا يصح إكراه الذمي على الأصح. الثاني: الإرضاع، فإذا أكرهت عليه ثبت حكمه، لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد. الثالث: القتل، فإذا أكره عليه لزمه الحد في أحد الوجهين، ومأخذ الوجهين التردد في تصور الإكراه. الرابع: الزنا، فإذا أكره الرجل عليه لزمه الحد في أحد الوجهين، ومأخذ الوجهين التردد في تصور الإكراه. الخامس: إذا علق الطلاق على دخول الدار فأكره عليه وقع طلاقه في أحد القولين، والأصح لا يقع، وأنه لا يحد المكره على الزنا. إلى أن قال: وأما المولى بعد مضي المدة فإذا طلق بإكراه القاضي له نفذ طلاقه، لأنه إكراه بحق، أولأنه ليس بحقيقة إكراه، فإنه لا يتعين الطلاق، بل يلزمه بالفيئة أو الطلاق. قال صاحب "التتمة" وغيره: هذا إذا أكرهه على طلاقة واحدة، فإن أكرهه على ثلاث طلاقات فهو ظالم له، فإذا تلفظ بها، فإن قلنا: لا ينعزل القاضي بالفسق وقعت طلاقة، ولغت الزيادة، وإن قلنا: ينعزل لم يقع شيء كما لو أكرهه غيره).^(١)

(١) المجموع ج ٩ / ١٥٩ - ١٦٠.

قال القرطبي رحمه الله: (لما سمح الله عز وجل بالكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به، ولم يترتب عليه حكم.

إلى أن قال:

اختلف العلماء في طلاق المكره وعتاقه، فقال الشافعي وأصحابه: لا يلزمه شيء، وذكر ابن وهب عن عمر، وعلي، وابن عباس: أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً، وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، وشريح، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأجازت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، وهو قول الكوفيين، قال أبو حنيفة: طلاق المكره يلزم، لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهزل.

وهذا قياس فاسد، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به، والمكره غير راض، ولا نية له في الطلاق، وقد قال عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات"، وفي البخاري: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء؛ وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن، وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق؛ وفسره ابن عيينة، فقال: إن اللص يقدم على قتله، والسلطان لا يقتله).^(١)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨١-١٨٤.

ثالثاً: بيع المكره والمضغوط

بيع المكره إما أن يكون بحق، نحو أن يكره على بيع أرضه أو عقاره لسداد دين حل أجله، فهذا يلزم، وإما أن يكون بغير حق فهذا لا يقع ولا يلزم إجماعاً.

قال القرطبي رحمه الله: (وأما بيع المكره والمضغوط فله حالتان، الأولى أن يبيع ماله في حق وجب عليه، فذلك ماضٍ سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء، لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه من غير المبيع، فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختياراً منه فلزمه، أما بيع المكره ظلماً أوقهراً فذلك بيع لا يجوز عليه، وهو أولى بمتاعه يأخذه بلا ثمن، ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم، فإن فات المتاع رجع بثمنه، أو بقيمته، بالأكثر من ذلك على الظالم، إذا كان المشتري غير عالم بظلمه.

قال مُطَرِّف: ومن كان من المشتريين يعلم حال المكره فإنه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب، وكلما أحدث المبتاع في ذلك من عتق، أو تدبير، أو تحبيس، فلا يلزم المكره، وله أخذ متاعه.

قال سُحْنُون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز، وقال الأبهري: إنه إجماع^(١). وقال النووي: (قال أصحابنا: المكره على البيع إن كان إكراهه بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف.. فإن كان بحق صح، وصورة الإكراه بحق أن يكون عليه دين، ومعه متاع يمكنه بيعه فيه، فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع.

(١) المصدر السابق ج ١٠ / ١٨٤.

قال القاضي أبو الطيب في كتاب التفليس والأصحاب: القاضي بالخيار إن شاء باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين، وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه، والله أعلم^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وسائر الأقوال يتصور عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغواً، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة، وبهذا فارق الناسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع، والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع، والطلاق، والعتاق، وكذلك الأيمان والنذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه، فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والأيمان، فألزم بها مع الإكراه^(٢).

رابعاً: نكاح المكره

يختلف حكم الإكراه في النكاح بين الذكر والأنثى، وكذلك بين إكراه الأب وغيره من الأولياء، وفي المسألة تفصيل:

أ. البنت مع أبيها

١. الصغيرة غير البالغة يجوز لأبيها تزويجها اتفاقاً.
٢. الصغيرة البالغة يجوز لأبيها تزويجها في أرجح قولي العلماء.

(١) المجموع ج ٩ / ١٥٩.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج ٢ / ٣٧٤.

٣. البالغة العاقلة، فلاهل العلم فيها قولان:

- يجوز للأب تزويجها من غير رضاها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.
- لا يجوز له تزويجها إلا بإذنها، وإذنها صماتها، وهذا مذهب أبي حنيفة.

٤. الثيب لا يجوز للأب أن يزوجه إلا بإذنها ورضاها، وهذا إجماع، إلا ما ذهب إليه الحسن البصري، وهو مرجوح بالدليل.

ب. البنت مع غير أبيها من الأولياء والأوصياء

أما البنت مع غير أبيها من الأولياء والأوصياء، ففيها تفصيل كذلك:

- الجد يحل محل الأب، فله أن يزوج الصغيرة بلغت أم لم تبلغ، وبهذا قال الشافعي.
- البالغ العاقل لا يزوجه الجد إلا برضاها.
- وكذلك الثيب.

أما الأولياء غير الجد فلا يجوز لهم تزويج صغيرة ولا كبيرة، عاقلة ولا ثيب، إلا برضاها، اللهم إلا إن خشوا الوقوع في الفاحشة.

أدلة من قال لا تزوج البنت إلا برضاها، بكرة كانت أم ثيباً

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتكح الأيم^(١) حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن".

(١) الأيم: الثيب.

قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: "رضاها صمتها".^(١)
 ٢. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن
 البكر تستحي؛ قال: "رضاها صمتها".^(٢)
 ٣. وقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ
 ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ".^(٣)

دليل من قال: إذا زوجت الثيب من غير رضاها ردّ نكاحها
 خرّج البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية: "أن
 أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، فرد نكاحها".^(٤)

**أدلة من أجاز تزويج الأب ابنته من كفاء، بلغت أو لم تبلغ، إن
 كانت صغيرة**

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين"،
 قال هشام بن عروة، ونبئت أنها كانت عنده ولها تسع سنين.^(٥)

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا
 برضاها رقم [٥١٣٦].

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا
 برضاها رقم [٥١٣٧].

(٣) الطلاق: ٤.
 (٤) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه
 مردود رقم [٥١٣٨].

(٥) صحيح البخاري كتاب النكاح باب تزويج الابنة من الإمام رقم [٥١٣٤].

٢. وقال ابن قدامة في المغني^(١): "روى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست^(٢)، ف قيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشتُ كانت امرأتي".
٣. وقال: وزوج عليّ ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

دليل جواز تزويج الأب ابنته الشيب

ما خرجه البخاري في صحيحه تعليقا^(٣): "وقال عمر: خطب النبي صلى الله عليه وسلم إليّ حفصة فأنكحته".
قال ابن قدامة^(٤) رحمه الله: (أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.
إلى أن قال: وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان: إحداهما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة، وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، والثانية: ليس له ذلك، اختارها أبو بكر^(٥)، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٦)، وابن المنذر.

(١) ج ٩ / ٣٩٨.

(٢) أي عند أول بلوغها، ونفست حاضت.

(٣) الفتح ج ٩ / ١٩٠، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام.

(٤) المغني ج ٩ / ٣٩٨ - ٤٠٢.

(٥) من أصحاب أحمد.

(٦) أي الأحناف.

إلى أن قال معلقاً على ما قاله الخرقى: "وليس هذا لغير الأب":
يعني ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جداً كان
أو غيره.

وبهذا قال مالك، وأبو عبيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وبه قال
الشافعي إلا في الجد، فإنه جعله كالأب، لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك
إجبارها كالأب، وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء،
وطاوس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب
تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت).

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري: "لا يُنكح
الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها": (في هذه الترجمة أربع
صور:

- تزويج الأب البكر.
 - وتزويج الأب الثيب.
 - وتزويج غير الأب البكر.
 - وتزويج غير الأب الثيب.
- وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا
يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً، إلا من شذ كما تقدم.
- والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم.
- والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها
أبوها كما يزوج البكر؛ وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: لا
يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة
البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها، وكذا
غيره من الأولياء.

إلى أن قال: وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار، وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها.. وعن مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء^(١).

ج. الابن

يجوز للأب أن يكره ابنه الصغير على الزواج إن رأى فيه ميلاً للنساء، وخشي عليه من الوقوع في الفاحشة، ومن أهل العلم من يرى أن له الخيار إذا كبر في الإمساك أو الفراق، ومنهم من لا يرى له الخيار إذا كبر.

البقاء على نكاح المكره

قولان لأهل العلم:

١. لا يحل البقاء عليه لأنه نكاح باطل، وهذا مذهب الجمهور.
 ٢. يجوز البقاء عليه والاستمرار فيه، وهذا مذهب الأحناف.
- قال القرطبي: (وأما نكاح المكره، فقال سُحنون: قال محمد بن سُحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهه، وقالوا: لا يجوز المقام معه لأنه لم ينعقد.
- قال محمد بن سُحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، وقالوا: لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم، وصادق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز، وتلزمه الألف، ويبطل الفضل.

(١) الفتح ج ٩ / ١٩١.

قال: كما أبطلوا الفضل فكذاك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه، وقولهم خلاف السنة الثابتة في حديث خنساء بنت خدام الأنصارية^(١).

ما يوجبه وطء المكره

إذا وطئ المكره على الزواج يترتب على ذلك ما يأتي:

١. يحصل به الإحصان.
٢. تستحق به المرأة المهر المسمى أو مهر المثل.
٣. تحل به للمطلق ثلاثاً.
٤. يلحقه الولد.
٥. تصير أمته مستولدة - أم ولد.
٦. يُدرأ عنه به الحد.

قال القرطبي: (فإن وطئها المكره على النكاح غير المكره على الوطء والرضا بالنكاح، لزمه النكاح عندنا على المسمى من الصداق، ودرئ عنه الحد، وإن قال: وطئتها على غير رضا مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى، لأنه مدع لإبطال الصداق المسمى، وتحد المرأة إن أقدمت وهي عالمة أنه مكره على النكاح. وأما المكرهه على النكاح وعلى الوطء فلا حد عليها، ولها الصداق، ويحد الواطئ، فاعلمه قاله سُحنون^(٢)).

(١) الجامع ج ١٠ / ١٨٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٥.

خامساً: يمين المكره

ذهب أهل العلم في يمين المكره مذهبين:

١. يمين المكره غير لازمة، سواء حلف على ما هو طاعة أوفيما هو معصية، وسواء حلف بالله أوبالطلاق ونحوهما، وهذا مذهب الجمهور، مالك، والشافعي، ومن وافقهما.
٢. يمين المكره تلزم فيما هو طاعة لله، وتسقط فيما هو معصية ونحو ذلك.

ثم اختلفوا في حنثه إذا حلف على قولين كذلك:

١. لا يحنث أبداً، وهو قول الجمهور.
 ٢. يحنث إن حلف أن لا يفعل ففعل.
- والراجح والله أعلم أن يمين المكره غير لازمة في جميع الأحوال، ولا يحنث من حلف بها، للأدلة السابقة الذكر.
- قال القرطبي رحمه الله: (أما يمين المكره فغير لازمة عند مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأكثر العلماء، قال ابن المَاجَشُون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله، أوفيما هو معصية، إذا أكره على اليمين، قاله أصبغ..

وقال مُطَرِّف: إن أكره على اليمين فيما هو لله معصية، أوليس في فعله طاعة ولا معصية، فاليمين فيه ساقطة، وإن أكره على يمين فيما هو طاعة، مثل أن يأخذ الوالي رجلاً فاسقاً فيكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب خمرأ، أو لا يفسق، ولا يغش في عمله، أو الوالد يحلف ولده تأديباً له، فإن اليمين تلزم، وإن كان المكره قد أخطأ فيما يكلف من ذلك، وقال به ابن حبيب.

وقال أبو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين: إنه إن حلف ألا يفعل ففعل حنث، قالوا: لأن المكروه له أن يوري في يمينه كلها، فلما لم يور ولا ذهب نيته إلى خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلى اليمين، احتج الأولون بأن قالوا: إذا أكره عليها فنيته مخالفة لقوله، لأنه كاره لما حلف عليه.

إلى أن قال:

قال ابن العربي: ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث، هل يقع به أم لا؟ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا!

وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم، وبين الحنث في أنه لا يقع؟! فاتقوا الله وراجعوا بصائرکم، ولا تغتروا بهذه الرواية، فإنها وصمة في الدراية^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جمهور العلماء يقولون: يمين المكروه بغير حق لا ينعقد، سواء كان بالله، أو بالنذر، أو الطلاق، أو العتاق، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته، وحلفهم على ذلك، لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله ورسوله من ذلك، ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان، لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه، لا تضعفه، ولو أن صاحبها أكره عليها^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٦-١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٥ / ١١.

إذا أكره الرجل على الحلف، وإلا أخذ ماله، هل يحنث؟

قولان لأهل العلم في ذلك:

١. لا يحنث، وبهذا قال الحسن، وقتادة، وابن المَاجَشُون من المالكية، وهو الراجح، لأن حماية المال واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قَتَلَ دون ماله فهو شهيد" الحديث.

وقوله: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه".

وقوله في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام".

٢. يحنث، وهذا ما ذهب إليه مالك.

قال القرطبي: (إذا أكره الرجل على أن يحلف وإلا أخذ له مال، كأصحاب المكس، وظلمة السعاة، وأهل الاعتداء، فقال مالك: لا تقية له في ذلك، وإنما يدرأ المرء بيمينه عن بدنه لا ماله؛ وقال ابن الماجشون: لا يحنث وإن درأ عن ماله، ولم يخف على بدنه؛ وقال ابن القاسم بقول مطرّف، ورواه عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

قلت: قول ابن الماجشون أصح، لأن المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس، وهو قول الحسن وقتادة.

إلى أن قال: وروى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار" (١). (٢)

(١) رواه مسلم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٧.

إن بادر الظالم بالحلف حاكماً كان أو غيره خوفاً منه على ماله أو بدنه،
هل يحنث؟

قولان كذلك لأهل العلم:

١. لا يحنث إن غلب على ظنه أخذ ماله، سواء حلف بالله أو بالطلاق ونحوهما.
٢. يحنث.

قال القرطبي: (وقال مُطَرِّف وابن المَاجِشُون: وإن بدر الحالف بيمينه للوالي الظالم قبل أن يُسألها ليذب بها عما خاف عليه من ماله وبدنه، فحلف له، فإنها تلزمه، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، وقال أيضاً ابن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق البتة^(١) من غير أن يحلفه، وتركه وهو كاذب، وإنما حلف خوفاً من ضربه، وقتله، وأخذ ماله: فإن كان إنما تبرع باليمين غلبة الخوف ورجاء النجاة من ظلمه فقد دخل في الإكراه ولا شيء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فهو حانث).^(٢)

أخذ الأيمان على بيعة الحكام والأمراء

من البدع المنكرة التي ابتدعتها بعض ولاة بني أمية - الحجاج - وبني العباس أخذ الأيمان بالله والطلاق عند أخذ البيعة للخلفاء. لقد أجمع العلماء على أنه من استحلف على ذلك فإنه لا يحنث، وإن أيمانه لاغية كسائر أيمان المكره.

(١) الطلاق بالثلاثة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما أيمان البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي، وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها، وأما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك كما بايعت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة.

فلما أحدث الحجاج ما أحدث من التعسف، كان من جملة أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق، والعناق، واليمين بالله، وصدقة المال، فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة، ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر).^(١)

سادساً: شهادة المكره

إذا تحمل المكره شهادة وجب عليه أداؤها ما لم يخف ضرراً بليغاً على نفسه، أو أهله، أو ماله، فإن خاف وأغناه غيره فلا حرج في ذلك.

أما أن يكره إنسان على أداء شهادة لم يكن قد تحملها من قبل فلا يآثم بذلك إن كان يخشى القتل، أو الضرب، أو السجن، ونحو ذلك. وعليه إن ذهب من أكرهه من سلطان وغيره، أو أمن شره، أن يذهب إلى القاضي وينقض شهادته السابقة، حتى ترد الحقوق إلى أهلها.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٥ / ٢٤٣-٢٤٤.

سابعاً: رجوع المكره

من أكره على رجوع امرأة هو غير راغب فيها وفي معاشرتها لسوء خلقها، أو فساد عقيدتها، أو لحرص أهلها أن ترث فيه، فهذا الرجوع باطل، ولا ينبني عليه أي حكم شرعي.

ثامناً: خلع المكره

إذا أكره رجل أو امرأة على الخلع، فإن الخلع لا يقع. قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وسائر الأقوال يتصور عليها الإكراه بغير حق على قول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغواً، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة، وبهذا فارق الناسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع والطلاق، وكذلك الأيمان والنذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. وفرّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيار ونحوه، فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك، كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والأيمان، فاللزم بها مع الإكراه).^(١)

تاسعاً: عتق المكره

عتق المكره لاغ، ولا يُبنى عليه حكم كذلك عند جمهور أهل العلم، وصحّ الأحناف عتق المكره بأنه له أن يتدارك ذلك بالفسخ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج ٢ / ٣٧٤.

عاشراً: إقرار المكره

إذا أكره المرء على الإقرار بدَيْن، أو وصية، أو هبة، أو قتل، أو وارث، ونحو ذلك، فإن إقراره باطل لا غ.

الفصل الثاني

تصرفات المكروه الفعلية

تصرفات المكروه الفعلية كثيرة جداً، وهي تختلف من تصرفاته القولية، فبعد أن اتفق عامة أهل العلم على أن أقوال المكروه لاغية لا يُحاسب عليها في الدنيا ولا يؤخذ عليها في الآخرة، اختلفوا في تصرفاته الفعلية على مذاهب، وهي تختلف باختلاف الفعل.

قال القرطبي رحمه الله: (ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، أما الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم، أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنى، وشرب الخمر، وأكل الربا، يروى هذا عن الحسن رضي الله عنه، وهو قول الأوزاعي وسُحنون من علمائنا..

إلى أن قال:

واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: "ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به"، فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثلاً، ويريد أن الفعل في حكمه.

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء، إذا أسر الإيمان. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق.

روى ابن القاسم عن مالك: أن من أكره على شرب الخمر، وترك الصلاة، أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع.^(١)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٢-١٨٣.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (والقول الثاني: أن التقية إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراه عليها، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي العالية، وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس، والضحاك، وهو رواية عن أحمد، وروي عن سُحُنُون أيضاً. وعلى هذا لو شرب الخمر أوسرق مكرهاً حُدَّ؛ وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً، ثم طلق أو أعتق، فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا؟ بل يكون طلاقه وعتاقه لغوا؟ فيه لأصحابنا وجهان).^(١) الذي يترجح لدي أنه لا فرق بين الأقوال والأفعال في تصرفات المكره، وأن تصرفاته كلها متجاوز عنها إذا أخذ بالرخصة، وله أن يأخذ بالعزيمة في حال الإكراه، وهو الأولى والأفضل، هذا إذا خشي على نفسه الهلاك.

أولاً: من أكره على السجود لصنم ونحوه وإلا يُقتل

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

١. يسجد.
 ٢. لا يسجد.
 ٣. يسجد إن كان الصنم لجهة القبلة، ولا يسجد إن لم يكن الصنم جهة القبلة.
- أرجحها يسجد ولا شيء عليه إن كانت نية السجود لله عز وجل، سواء كان الصنم لجهة القبلة أم لا.
- قال ابن رجب: (روي عن الحسن فيمن قيل له: اسجد لصنم وإلا قتلناك؟ قال: إن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد، وليجعل نيته لله، وإن كان إلى غير القبلة فلا يفعل وإن قتلوه).

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ج ٢ / ٣٧٢.

قال ابن حبيب المالكي: وهذا قول حسن؛ قال ابن عطية: وما يمنعه أن يجعل نيته لله وإن كان لغير القبلة، وفي كتاب الله: "قَائِمًا تُوَلُّوا قُتْمًا وَجْهَ اللَّهِ"^(١)، وفي الشرع إباحة التنقل للمسافر إلى غير القبلة^(٢).

وقال القرطبي: (والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته، حيث كان وجهه، وفيه نزلت: "قَائِمًا تُوَلُّوا قُتْمًا وَجْهَ اللَّهِ"، وفي رواية ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فإذا كان هذا مباحاً في السفر في حالة الأمن، لتعب النزول عن الدابة للتنقل، فكيف بهذا؟)^(٣).

ثانياً: من أكره على الصلاة لغير القبلة

من أكره على الصلاة إلى غير قبلة جاز له الأخذ بالرخصة إذا ابتغى بها وجه الله، لقوله تعالى: "قَائِمًا تُوَلُّوا قُتْمًا وَجْهَ اللَّهِ"، وقياساً على تنقل المسافر على دابته أينما اتجهت به، وهو آمن، فالضرورات تبيح المحظورات، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة.

ثالثاً: من أكره على الصلاة من غير وضوء

من أكره على الصلاة من غير وضوء صلى متيمماً، وإن منع من التيمم كذلك صلى لفقده للطهارتين، ولأنه لا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها، ولا قضاء عليه.

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ج ٢ / ٣٧٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٣.

قال السيوطي: (لو أكره على ترك الوضوء فتيمم؟ قال الروياني: لا قضاء؛ قال النووي: فيه نظر؛ قال: لكن الراجح ما ذكره، لأنه في معنى من غصب ماؤه).

رابعاً: من منع من الركوع والسجود

من منع من الركوع والسجود وهدّد بالقتل والضرب فله أن يصلي إيماءً، وله أن يركع ويسجد وإن أدى ذلك إلى قتله، وإن منع من الإيماء صلى على جنب قياساً على صلاة المريض، سواء منع من التوجه إلى القبلة أم اتجه لها. كل ذلك أيسر من التلفظ بكلمة الكفر.

خامساً: من أكره على الخروج من الصلاة

من أكره على الخروج من الصلاة وهدّد بالضرب أو القتل قطعها، واستأنفها بعد ذلك.

سادساً: من أكره على قتل إنسان

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفدي نفسه بقتل نفس حرم الله قتلها، سيما لو كان المأمور بقتله مسلماً. فقد جاء في الحديث: "لزوال الدنيا أهون من قتل المسلم"^(١). وكذلك: "لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يرق دماً حراماً"^(٢).

(١)

(٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(١)، وفي المسألة تفصيل يختلف باختلاف الأمر.

قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة).^(٢)

وقال ابن رجب الحنبلي: (واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يباح له قتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتبر بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لا يعتد به.

فإذا قتله في هذه الحال فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود^(٣): المكره والمكره؟ لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد، وقيل يجب على المكره وحده، لأن المكره صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وروي عن زفر كالأول، وروي عنه أنه يجب على المكره لمباشرته، وليس هو كالآلة، لأنه آثم بالاتفاق، وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهما، وخرجه بعض أصحابنا وجهاً لنا من الرواية لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولى).^(٤)

وقال السيوطي: (الإكراه على القتل، فيجب القصاص على المكره في الأظهر).^(٥)

(١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٣.

(٣) القصاص.

(٤) جامع العلوم والحكم ج ٢ / ٣٧١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٥.

وقال ابن قدامة: (ولو أمر السلطان رجلاً فقتل آخر، فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله، فالقصاص عليه دون الأمر، لأنه غير معذور في فعله... فلزمه القصاص، كما لو أمره غير السلطان وإن لم يعلم ذلك، فالقصاص على الأمر دون المأمور، لأن المأمور معذور، لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق).

وإن أمره غير السلطان من الرعية بالقتل، فقتل، فالقود على المأمور بكل حال، علم أولم يعلم، لأنه لا يلزمه طاعته، وليس له القتل بحال، بخلاف السلطان، فإن إليه القتل للردة والزنى، وقطع الطريق إذا قتل القاطع، ويستوفي القصاص للناس، وهذا ليس إليه شيء من ذلك.

وإن أكرهه السلطان على قتل أحد أو جلده بغير حق فمات فالقصاص عليهما، وإن وجدت الدية كانت عليهما، فإن كان الإمام يعتقد جواز القتل دون المأمور، كمسلم قتل ذمياً، أوحرق قتل عبداً، فقتله، فقال القاضي^(١): الضمان عليه دون الإمام، لأن الإمام أمره بما أدى اجتهاده إليه، والمأمور لا يعتقد جوازه، فلم يكن له أن يقبل أمره، فإذا قتله لزمه الضمان، لأنه قتل من لا يحل له قتله.

وينبغي أن يفرق بين العامي والمجتهد، فإن كان مجتهداً فالحكم فيه على ما ذكره القاضي، وإن كان مقلداً فلا ضمان عليه، لأنه له تقليد الإمام فيما رآه، وإن كان الإمام يعتقد تحريمه والقاتل يعتقد حله فالضمان على الأمر، كما لو أمر السيد الذي لا يعتقد تحريم القتل به، والله أعلم.

(١) أبو يعلى.

وقال: ولو أمر صبيّاً لا يميز، أو مجنوناً، أو أعجمياً لا يعلم خطر القتل، فقتل، فالحكم فيه كالحكم في العبد، يُقتل الأمر دون المباشر، ولو أمره بزنى، أو سرقة، لم يجب الحد على الأمر، لأن الحد لا يجب إلا على المباشر، والقصاص يجب بالتسبب، ولذلك وجب على المكره والشهود في القصاص^(١).

تشدد حرمة القتل في هذه الحال إن كان المقتول من أهل العلم والصلاح، حيث توعد الله من آذى أولياءه بالحرب، فقد قال: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب"^(٢).

سابعاً: من أكره على ضرب وتعذيب المسلمين

يختلف الحكم باختلاف الذي يمارس في حقه الضرب والتعذيب، فإن كان من مرتادي الإجرام، وضرب أونيل منه ليعترف، فهذا ضرب وتعذيب بحق.

أما إن كان الممارس عليه ذلك من المسلمين مستوري الحال، أو من العلماء والصالحين، فالمصيبة أعظم، والكرب أجل، والمباشر لذلك متوعد بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"^(٣)، وبقوله عز وجل في الحديث القدسي السابق: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب"، فويل ثم ويل لمن آذنه الله بحربه يوم القيامة.

فمن أهان مسلماً بغير حق أهانه الله، ومن أذله أذله الله، وتذكر أيها الأمر والمأمور إذا دعيتك قدرتك على ظلم الناس وحبسهم وتعذيبهم قدرة الله عليك وحبسه لك في نار جهنم.

(١) المغني لابن قدامة ج ١٢ / ٥٩٨-٥٩٩.

(٢) البخاري رقم [٦٥٠٢].

(٣) الأحزاب: ٥٨.

واتق دعوة المظلوم فإنها ليست بينها وبين الله حجاب، وقد قال الله عز وجل: "وعزتي وجلالي، لأنصرنك ولو بعد حين"، وكل حين قريب، وكل قريب آتٍ، فاحذر أن تقدي نفسك بأخيك المسلم، وتذكر قول نبيك: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه" الحديث، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل، وليحذر أن يقول إنه عبد الأمر، فهو عبد الله قبل أن يكون عبد سوء.

ولله در عمر ما أشد ورعه وخوفه من الله، ومن ظلم أولياء الله، إذ كل مؤمن تقى فهو ولي الله عز وجل، روي عنه أنه قال لأبي بن كعب: قرأت البارحة هذه الآية ففزعت منها: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا.." الآية، والله إني لأضربهم وأنهرهم! فقال له أبي: يا أمير المؤمنين، لست منهم، إنما أنت معلم ومقوم. إذا كان هذا في الضرب بحق، فكيف إذا كان بغير حق؟!

ثامناً: من أكره على التجسس على المسلمين مستوري الحال

من أمر أو أكره على التجسس والتصنت على المسلمين مستوري الحال، سيما العلماء وطلاب العلم، فلا يحل له أن يتجسس عليهم، قال تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا"^(١).

ومن فعل ذلك فقد آذى أولياء الله وعاداهم، سيما في الأخذ بالظنة، واتهام النيات، والبحث والتفتيش فيما وراء الكلمات كما هو الغالب، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"^(٢).

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الحجرات: ١٢.

وقد أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهينا عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (١).

لقد ذم الله ورسوله النمام والقتات، فقال عز وجل: "هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ" (٢)، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة نمام" (٣)، وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً ينقل كلاماً عن رجل آخر لأمير فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة قتات" (٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شَعِيرَتَيْنِ ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك" (٥) يوم القيامة، ومن صورَّ صورة عذب وكلَّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ" (٦).

لا يحل التجسس والتصنت إلا لمصلحة دينية راجحة، نحو:
١. التجسس على الكفار والمنافقين في حال الحرب خاصة،
فالحرب خدعة.

٢. لكشف الجرائم، كما تفعل المباحث الجنائية.

٣. على أهل البدع الكفرية.

(١) المائدة: ٢.

(٢) القلم: ١١.

(٣) متفق عليه مسلم [١٠٥].

(٤)

(٥) الرصاص المذاب.

(٦) البخاري.

ورحم الله عمر بن عبد العزيز عندما قال لمولاه مزاحماً: "إن الخلفاء قبلي اتخذوا لهم عيوناً على الناس، وأنا اتخذتك عيناً عليّ، فإذا رأيته حدثت عن الحق فدلني عليه"، أو كما قال.

ورضي الله عن عمر وعلي، عندما لم يأخذا بفراستهما، وهما من أصدق الناس فراسة، ولا بظنهما، عمر مع أبي لؤلؤة المجوسي عندما قال: "لقد تهددني العج"، وذلك عندما قال له: لأصنعن لك راحاً يتحدث عنها من بالشرق والمغرب؛ فعلم أنه عازم على قتله، ومع ذلك لم يعتقله، ولم يتبعه، إبقاءً على قاعدة عدم الأخذ بالظنة، وعلي مع ابن ملجم، الذي قتله، فقد أحسّ ذلك منه، وألمح له بذلك تلميحاً أقرب إلى التصريح، ومع ذلك لم يراقبه دعك أن يحبسه أويقتله.

فما بال حكامنا اليوم عن الصراط ناكبون، وعن سيرة سلفهم الصالح غافلون، وفي غيهم سادرون، وللکفار والمنافقين مقرّبون وموالون، ولصالحی المسلمین هاجرون مبعدون؟! فإننا لله وإنا إليه راجعون.

عاشراً: الإكراه على الزنا

تختلف تصرفات المكروه على الزنا بين الرجل والمرأة، ولهذا فرّق العلماء بينهما في الحكم، مما يدل على الفروق الخلقية والنفسية بين الذكر والأنثى.

أ. الرجل

ذهب أهل العلم في الرجل إذا أكره على الزنا مذاهب: الأول: لا يفعله وإن هُدِّد بالقتل، فإن أقدم عليه فهو آثم، وعليه الحد، وهذا مذهب أحمد.

الثاني: إن أكره عليه فعله ولا إثم عليه ولا حد، وهذا مذهب الشافعي.

الثالث: يختلف ذلك باختلاف نوع التعذيب ودرجته، فإن هدد بالسجن والضرب غير المبرح لا يجوز له الإقدام، وإن هدد بالضرب المبرح وبالقتل جاز له الإقدام، وهذا مذهب مالك.

الرابع: فرق بعضهم بين من أكرهه السلطان فلا حد عليه، ومن أكرهه غيره فيحد.

استدل المانعون للمكره من الإقدام على الزنا بما فعله يوسف عليه السلام عندما دعي إليه: "قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ"^(١)، ففضل البقاء في السجن لمدة خمس، وقيل تسع سنوات على اقتراف هذه الفاحشة، هذا بجانب أنه معصوم محفوظ بحفظ الله عن ارتكاب الصغائر دحك عن الكبائر.

قال القرطبي رحمه الله: (أكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن، وأقام خمسة أعوام، وما رضي بذلك لعظم منزلته وشريف قدره، ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له إجماعاً، فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه العلماء.

والصحيح أنه إذا كان فادحاً - أي الضرب - فإنه يسقط عنه إثم الزنا وحده.

وقد قال بعض علمائنا: إنه لا يسقط عنه الحد، وهو ضعيف، فإن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصرفه بين بلاعين، فإنه من أعظم الحرج في الدين: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"^(٢).^(٣)

(١) يوسف: ٣٣.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٩ / ١٨٧.

وقال في موضع آخر: (واختلف في الزنا، فقال مُطَرِّف، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك، وإن قتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم، يلزمه الحد، وبه قال أبو ثور والحسن).

قال ابن العربي - المالكي -: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنا، ولا حد عليه، خلافاً لمن ألزمه ذلك، لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده.

وقال ابن خُوَيْرَمَنَدَاد في أحكامه: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنا، فقال بعضهم عليه الحد، لأنه إنما يفعل ذلك باختياره، وقال بعضهم: لا حد عليه، قال ابن خُوَيْرَمَنَدَاد: وهو الصحيح؛ وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حُدَّ، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يُحَدَّ، لكن استحسن أن لا يُحَدَّ، وخالفه أصحابه^(١)، فقالوا: لا حد عليه في الوجهين، ولم يراعوا الانتشار، وقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنا جاز أن ينتشر.

قال ابن المنذر: لا حد عليه، ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان^(٢).

وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر"^(٣) وهو يعدد ما يباح بالإكراه وما لا يباح: (الثالث: الزنا، ولا يباح به بالاتفاق أيضاً، لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل، وسواء كان المكروه رجلاً أو امرأة).

(١) القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٣-١٨٤.

(٣) ص ٢٠٧.

وقال ابن نجيم الحنفي في "الأشباه والنظائر"^(١) له: (أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده، وأمر غيره لا، إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله، أو يقطع يده، أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أوتلف عضوه، كما في "منية المفتي").

وقال ابن قدامة: (وإن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنا، فزنى. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحساناً؛ وقال الشافعي وابن المنذر لا حد عليه، لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه إن كان بالتخويف، أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، فلم يجب عليه؟ وقولهم إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح، لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله).^(٢)

ب. المرأة

إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها في الدنيا ولا إثم عليها في الآخرة اتفاقاً، ويتصور إكراه المرأة على الزنى بالآتي:

١. الإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها.
٢. التهديد بالضرب والقتل ونحوهما.
٣. الإضطرار، خوف الهلاك.

(١) ص ٣٣٧.

(٢) المغني ج ١٢ / ٣٤٨.

الأدلة على ذلك

روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى^(١) عدداً من الأحاديث والآثار تدل على أن المرأة إذا أكرهت على الزنا لا حد عليها ولا إثم، والأدلة هي:

١. عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: "استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد"، زاد غيره: "وأقامه على الذي أصابها".

قال البيهقي: (وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين، أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره).

٢. عن أبي موسى الأشعري قال: "أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت؛ قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمي في مثل الشهاب؛ فقال عمر رضي الله عنه: "يمانية نؤومة شابة، فخل عنها ومتعها".

٣. عن شعبة بن الحجاج بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: "إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت، زنت؛ فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثتوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك؟ قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذه الليالي، فصليت ذات ليلة ونمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب، فذهب؛ فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين، أو الأخشيين، لعذبهم الله؛ فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق: ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني.

(١) ج ٧ / ٢٣٥-٢٣٦.

٤. عن مالك عن نافع: "أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس^(١)، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها".

قال البيهقي: (ورواه - أي هذا الأثر - الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد)، زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ٥. وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "أتي عمر بن الخطاب بامرأة أجهدا العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها، ففعل".^(٢)

٦. وفي حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار: فجاءت أحدهم ابنة عمه مضطرة، فمكنته من نفسها ثم ناشدته بعد ذلك ألا يفض الخاتم إلا بحقه، فقام عنها.

قال القرطبي: (إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، لقوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ"^(٣))، وقوله عليه السلام: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"، ولقوله تعالى: "قُلْ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^(٤))، يريد الفتيات، وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد، فلم يحدها، والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة).^(٥)

(١) خمس الغنيمة الذي يكون لله ولرسوله.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٥.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٥.

وقال ابن قدامة: (ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم،
روي ذلك عن عمر، والزهرى، وقتادة، والثوري، والشافعي،
وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً.
إلى أن قال: ونص عليه أحمد في راع جاءت امرأة قد عطشت،
فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك؛ قال: هذه
مضطرة).^(١)

إذا شهد شاهد أنه زنى بها مكرهة، وشاهدان أنها مطاوعة^(٢)

قولان لأهل العلم:

١. لا حد على أحدهما، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحد
الوجهين للشافعية والحنابلة.
٢. يحد الرجل دون المرأة، وهو الوجه الثاني للشافعية
والحنابلة، وبهذا قال صاحباً أبي حنيفة.
وفي الشهود ثلاثة أوجه:
١. لا حد عليهم.
٢. عليهم الحد.
٣. يجب الحد - حد القذف - على شاهدي المطاوعة لأنهما
قذفاها.

(١) المغني ج ١٢ / ٣٤٧.

(٢) انظر المصدر السابق ص ٣٧١.

إذا وجدت امرأة حبلى وهي غير ذات زوج، فقالت: استكرهت
على الزنا^(١)

لا تصدق، وعليها الحد كما قال مالك، ما لم تأتي:
١. ببينة.

٢. أوجاءت وهي تدمي.

واستدل مالك على ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال: "الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا
أحسن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف".
وذهب بعض أهل العلم ومنهم ابن المنذر أن الحد يدرأ عنها.
والراجح ما ذهب إليه مالك ومن وافقه سداً للزريعة، والله أعلم.

هل للمستكرهة بالزنى صدق؟^(٢)

قولان لأهل العلم:

١. لها صدق مثلها، وهذا مذهب الجمهور، مالك، والشافعي،
وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.
٢. إذا أقيم الحد على الذي زنا بها بطل الصداق، روي ذلك عن
الشعبي، وبعض أصحاب مالك، وأصحاب الرأي.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٥.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٦.

إذا أكره الرجل زوجه على الجماع في نهار رمضان أووهي

محرمة

من أكره زوجه على الجماع في نهار رمضان أووهي محرمة بحج أوعمرة ولم تطاوعه، فهو آثم وعليه ما يترتب عليها من كفارة، وعليها هي قضاء ذلك من رمضان في مذهب مالك ومن وافقه، وليس عليها قضاء عند طائفة من أهل العلم، وعليه كذلك قضاء ما فسد من حجها أو عمرتها.

قال السيوطي وهو يعدد في تصرفات المكروه: (١٥- الإكراه على الأكل في الصوم، فإنه يفطر في أحد القولين^(١))، وصححه الرافعي في "المحرر". ١٦- الإكراه على الجماع في الصوم فيه الطريقان الآتيان. ١٧- الإكراه على الجماع في الإحرام فيه طريقان في أصل "الروضة" بلا ترجيح.

أحدهما: يفسد قطعاً، بناء على أن إكراه الرجل على الوطء لا يتصور.

والثاني: فيه وجهان، بناء على الناسي^(٢).

وقال ابن رجب الحنبلي: (وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء وأحنثها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك، فيما إذا وطئ امرأته مكرهة في صيامها، أو إحرامها، أن كفارتها عليه، والمشهور عنه أنه يفسد بذلك صومها وحجها^(٣)).

(١) عند الشافعية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٤.

(٣) جامع العلوم والحكم.

أحد عشر: الإكراه على اللواط

من أكره على اللواط فاعلاً كان أو مفعولاً به بالضرب والتهديد
ففيه قولان:

١. يوجب الحد.

٢. لا يوجبه.

الثاني عشر: الإكراه على شرب الخمر

من أكره على شرب الخمر وهُدِّدَ بالضرب أو الحبس شربها،
ورفع عنه الحد والإثم في أرجح قولي العلماء قياساً على شربها
للمضطر، وقيل يحد.

قال السيوطي: (السابع - شرب الخمر، ويباح به قطعاً استبقاءً
للمهجة، كما يباح لمن غصَّ بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على
الصحيح كما في أصل "الروضة")^(١).

الثالث عشر: من أكره على شرب البول، أو أكل الميتة، أو لحم

الخنزير

من أكره على شرب بوله أو بول غيره، أو أكل الميتة، أو لحم
خنزير، جاز له الأكل والشرب، بل قيل يجب عليه إبقاءً لمهجته.

قال السيوطي: (الثامن: شرب البول وأكل الميتة يباحان، وفي
الوجوب احتمالان للقاضي حسين؛ قلت: ينبغي أن يكون أحدهما
الوجوب)^(٢).

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٧.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٠٧.

الرابع عشر: من أكره على شهادة زور

من أكره على أداء شهادة زور إن كانت تقتضي قتل نفس، أو قطع عضو، أو استحلال بضع، لا يحل له أداؤها ولو أدى إلى قتله. وإن كانت تقتضي حقوقاً مالية أداها إبقاءً لمهجته، وضمن ما تلف من أموال الغير.

قال السيوطي وهو يعدد ما يباح بالإكراه وما لا يباح: (العاشر: شهادة الزور، فإن كانت تقتضي قتلاً، أو قطعاً، ألحقت به، أو إتلاف مال ألحقت به، أو جلدًا فهو محل نظر، إذ يفضي إلى القتل، كذا في "المطلب".

وقال الشيخ عز الدين: لو أكره على شهادة زور أوحكم باطل في قتل، أو قطع، أو إحلال بضع، استسلم للقتل، وإن كان يتضمن إتلاف مال لزمه ذلك حفظاً لمهجته^(١).

الخامس عشر: الإكراه على الإدلاء على معصوم الدم لقتله،

أو حبسه وسجنه، أو أخذ ماله أو مال غيره

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفدي نفسه بأحد من إخوانه المسلمين، ولو أدى ذلك إلى قتله أو حبسه وضربه من باب أولى وبالأحرى، بأن يدلي لظالم ولا لكافر بمكانه.

وعجباً لأولئك الأشرار الأنذال الذين يتجسسون على الأخيار والأبطال لصالح الكفار من أجل دولارات معدودة، الذين باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، وكفروا بربهم بموالاتهم لأعداء الملة والدين، ومعاداتهم لإخوان العقيدة.

(١) المصدر السابق.

قال القرطبي: (الرخصة فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه، أو على أن يدلّه على رجل أو مال رجل، فقال الحسن: إذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفر يمينه، وهو قول قتادة إذا حلف على نفسه أو مال نفسه.
إلى أن قال:

وذكر موسى بن معاوية أن أبا سعيد بن أشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله أنه ما آواه ولا يعلم له موضعاً، قال: فحلف له ابن أشرس، وابن أشرس يومئذ قد علم موضعه وآواه، فحلفه بالطلاق ثلاثاً، فحلف له ابن أشرس، ثم قال لامرأته: اعتزلي؛ فاعتزلته، ثم ركب ابن أشرس حتى قدم على البهلول بن راشد القيروان، فأخبره الخبر، فقال له البهلول: قال مالك إنك حانت؛ فقال ابن أشرس: وأنا سمعت مالكا يقول ذلك، وإنما أردت الرخصة؛ أو كلام هذا معناه، فقال له البهلول بن راشد: قال الحسن إنه لا حنث عليك؛ قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته وأخذ بقول الحسن.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: حدثني معبد عن المسيب بن شريك عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل يرى أن يحلف ليقية يمينه؟ فقال: نعم، ولأن أحلف سبعين يميناً وأحنث أحب إليّ من أن أدل على مسلم.
وقال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبد الملك أمر جواسيس يتجسسون الحلق يأتونه بالأخبار، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة، فسمع بعضهم يقع في عبد الملك، فرفع ذلك إليه، فقال: يا رجاء، أذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير! فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين.

فقال له الوليد: قل الله الذي لا إله إلا هو؛ قال: الله الذي لا إله إلا هو؛ فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطاً، فكان يلقي رجاء فيقول: يا رجاء، بك يستسقى المطر وسبعون سوطاً في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم^(١).

السادس عشر: الإكراه على تولي القضاء والولايات

كان كثير من علماء السلف يتهربون من تولي القضاء، ونيل المناصب، والدخول في الولايات، بل لقد أثر بعضهم الضرب والحبس كأبي حنيفة على تولي القضاء، بينما نجد البعض الآن يتقاتلون على ذلك ويتنافسون.

والإمارة أياً كانت درجتها ونوعها أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى حق الله الذي فيها.

لهذا لم يول عمر رضي الله عنه إلا اثنين من أهل بدر، وعندما سئل عن سبب ذلك قال: لا أريد أن أذنسهم بها.

ولم يجد أحمد على شيخه وأستاذه الشافعي رحمهما الله إلا عندما رشحه للرشيده أن يكون قاضياً على اليمن.

كانت علة السلف في تمنعهم عن ذلك وفرة من يتولاهما في عصرهم، أما إذا تعينت على أحد اليوم، وكان ممن يأنس في نفسه الكفاءة، ويعلم من موليه الصدق والجد في إقامة الحق والعدل، ولم يكن الغرض من ذلك التدنيس بها، جاز له التولي بل ربما وجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٩ - ١٩٠.

ولا يبعد في مثل هذه الحال وهي عزيزة الوجود في هذا العصر أن يطلبها كما طلبها يوسف عليه السلام من عزيز مصر: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ"^(١)، وإن كانت السلامة في البعد عن ذلك لما نشاهده من الواقع المعاش، وصدق من قال: الإمارة لا تصلح لمؤمن.

لو كان في الإمارة خير لما حجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه العباس عندما طلب منه أن يوليه اليمن. روى الخطيب البغدادي رحمه الله في "تاريخ بغداد"^(٢) له في ترجمة أبي حنيفة، تحت عنوان: "ذكر إرادة ابن هبيرة أبا حنيفة على ولاية القضاء وامتناع أبي حنيفة من ذلك" عدداً من الآثار بأسانيد مختلفة، منها:

• عن عبد الله بن عمرو الرقي قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله.

• وقال: حدثنا عبد الله بن عمرو أن ابن هبيرة ضرب أبا حنيفة مائة سوط وعشرة أسواط في أن يلي القضاء فأبى، وكان ابن هبيرة عام مروان على العراق في زمن بني أمية.

• وعن أبي بكر بن عياش أن أبا حنيفة ضرب على القضاء.

• وعن الربيع بن عاصم قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة، فأرادته على بيت المال، فأبى فضربه أسواطاً.

(١) يوسف: ٥٥.

(٢) ج ١٣ / ٣٢٧-٣٢٩.

• قال: وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة، وذلك بعد أن ضرب أحمد.

السابع عشر: من أكره على القذف

من أكره على أن يقذف مسلماً مستور الحال وهدد على ذلك بالضرب والتكيل جاز له ذلك في أرجح قولي العلماء.
قال السيوطي: (قال العلائي: ولم أر من تعرض له، وفي كتب الحنفية أنه يباح بالإكراه، ولا يجب به حد، وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب. انتهى.

قلت: قد تعرض له ابن الرفعة في "الطلب"، فقال: يشبه أن يلتحق بالتلفظ بكلمة الكفر، ولا ينظر إلى تعلقه بالمقذوف، لأنه لم يتضرر به).^(١)

الثامن عشر: من أكره أن يخرج من معتكفه بعد أن دخل فيه

من أكرهه حاكم أولجنة مسجد على الخروج من معتكفه، قولان لأهل العلم:

١. يستأنف اعتكافه فقد انقطع.

٢. يبني على ما مضى منه إن كان اعتكافه نذراً واجباً.

قال السيوطي وهو يعدد ما يُستثنى من تصرفات المكروه: (الثامن عشر: الإكراه على الخروج من المعتكف، فإنه يبطل في أحد القولين^(٢)، كالأكل في الصوم).^(٣)

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٧.

(٢) عند الشافعية.

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٤.

التاسع عشر: الإكراه على كشف العورة المغلظة

إذا أكره المسلم على كشف عورته المغلظة، وهدد بالضرب والتنكيل وربما القتل، نظرنا، إذا كان الإكراه كاملاً بحيث لا يكون له أدنى تصرف ففي هذه الحال لا حول له ولا قوة، وهو معذور مأجور.

وإن كان الإكراه جزئياً، أي طلب منه هو أن يكشف عورته وإلا هدد بالضرب والتنكيل وربما القتل، فالراجح جواز ذلك له، وإن أخذ بالعزيمة وتحمل من يلقاه من جراء ذلك فحسن.

هذا من البلاء المبين، سيما كما يفعل الآن أعداء الملة والإنسانية مع المعتقلين من الرجال والنساء في العراق، وفي أفغانستان، وفي غوانتانامو من الأمريكان والبريطان وأذناهم، في حربهم الصليبية ضد القيم والأخلاق، حيث يطلبون من الأخيار الأطهار رجالاً ونساءً أن يكشفوا عوراتهم أمام محارمهم، فعليهم من الله ما يستحقونه، ولك أن تقارن بين هذا السلوك المشين والتصرف اللئيم الذي يمارسه أحفاد القردة وعباد الصليب مع المسلمين، وما صنعه علي مع أحد المشركين عندما كشف له عن عورته تركه علي وولى عنه.

أيهما أولى للمكره، الأخذ بالعزيمة أم بالرخصة؟

أجمع العلماء على جواز الأخذ بالرخصة في حال الإكراه المؤدي إلى القتل والعذاب الشديد، ولكن اختلفوا أي الأمرين أولى، الثبات على الحق والأخذ بالعزيمة، أم الأخذ بالرخصة؟

الذي يترجح لدي أن من أنس في نفسه الكفاءة، والصبر، والثبات فإن الثبات على الحق والأخذ بالعزيمة أولى في حقه، وإن أدى ذلك إلى قتله، كما فعل كثير من هذه الأمة، وممن سبقهم من الأمم.

على سبيل المثال لا الحصر من هذه الأمة:

١. بلال بن أبي رباح.

٢. عبد الله بن حذافة السهمي.

٣. حبيب بن زيد.

٤. أبو مسلم الخولاني.

ومن الأمم السابقة:

١. السحرة.

٢. أصحاب الأخدود.

٣. الراهب، ووزير الملك، والغلام.

وهذا الذي رجحه الحافظ ابن كثير والقرطبي في تفسيريهما.

قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختر القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له؟ فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدّة في ذلك، واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسُحُنُون، وذكر ابن سُحُنُون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل، أو قطع، أو ضرب يخاف منه التلف، فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل لحم خنزير، فإن لم يفعل حتى قتل خشينا أن يكون أثماً، لأنه مضطر).^(١)

من أقوى الأدلة على أن الأخذ بالعزيمة أولى ما صح عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلت: ألا تستنصر لنا؟! ألا تدعو لنا؟

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٨.

فقال: "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون".^(١)

فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ، فكيف إذا أقرَّ ومُدَّح؟! قال القرطبي معلقاً على حديث خباب هذا: (فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من أثر الضرب، والقتل، والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان).^(٢)

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه كذلك ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى طائفة من أصحابه وقال: "لا تشركوا بالله، وإن قطعتم وحرقتم".^(٣)

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله موقفاً بين هذا الحديث والآية: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"^(٤): (المراد الشرك بالقلوب، كما قال تعالى: "وإن جاهدك على أن تُشركَ بي ما ليس لك به علمٌ فلا تُطِعْهُمَا")^(٥).

(١) البخاري.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ / ١٨٨-١٨٩.

(٣) قال محققا جامع العلوم والحكم ج ٢ / ٣٧٣ هامش [١]: حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد [١٨]، وابن ماجه رقم [٤٠٣٤]، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد ج ٤ / ٢١٦-٢١٧.

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) لقمان: ١٥.

وقال تعالى: "ولكن مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ"^(١).

قلت: وثمة شيء يؤيد الأخذ بالعزائم على الرخص، أن حفظ هذا الدين منه ما هو نظري وهو حفظ الوحيين القرآن والسنة. وقد تولى الله حفظ ذلك قائلاً: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"^(٢)، ولا شك أن الذكر شامل للقرآن والسنة معاً، ولم يدع حفظ ذلك للأمة.

ومنه ما هو عملي، وهو الذي ينبغي أن يقوم به طائفة من ورثة الأنبياء، وهم العلماء، من الثبات على المبادئ، والأخذ بالعزائم. فلو أخذ سيما علماء الأمة كلهم أو جلهم بالرخص الشرعية، دعك عن الرخص الخاصة والبدعية، لاختفى كثير من معالم الدين، هذا الدين يحتاج إلى نماذج وقدوات وأمثلة يحتذي بها العامة، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة، أنها لا تجتمع كلها على ضلالة، بل لابد من طائفة تثبت على الحق وتدوم عليه مهما كانت الظروف والملابسات. اللهم إنا نسألك الثبات على الأمر، والعزيمة على الرشد، ونسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربنا إلى حبك، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه، والتابعين.

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) الحجر: ٩.

المراجع

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، طبع ١٣٨٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، طبع دار الفكر.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف الإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- المجموع شرح المذهب للنووي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي ود. الحلو.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٢
تمهيد	٤
تعريف الإكراه	٤
دليل رفع الحرج عن المكره	٥
ما يتصور فيه الإكراه وما لا يتصور من جهة المُكْرَه	٧
نوعا الإكراه	٧
حد الإكراه	٨
حكم الإكراه	٩
أمثلة للإكراه بحق	١٠
الفصل الأول تصرفات المكره القولية	١١
أولاً: الإكراه على التلطف بكلمة الكفر	١١
ثانياً: طلاق المكره	١٤
ثالثاً: بيع المكره والمضغوط	١٨
رابعاً: نكاح المكره	١٩
أ. البنت مع أبيها	١٩
ب. البنت مع غير أبيها من الأولياء والأوصياء	٢٠
أدلة من قال لا تزوج البنت إلا برضاها، بكرة كانت أم ثيباً	٢٠
دليل من قال: إذا زوجت الثيب من غير رضاها ردّ نكاحها	٢١
أدلة من أجاز تزويج الأب ابنته من كفاء، بلغت أولم تبلغ، إن كانت صغيرة	٢١
دليل جواز تزويج الأب ابنته الثيب	٢٢
ج. الابن	٢٤

٢٤.....	البقاء على نكاح المكره
٢٥.....	ما يوجبهُ وطء المكره
٢٦.....	خامساً: يمين المكره
٢٨.....	إذا أكره الرجل على الحلف، وإلا أخذ ماله، هل يحنث؟
	إن بادر الظالم بالحلف حاكماً كان أو غيره خوفاً منه على ماله أو بدنه، هل
٢٩.....	يحنث؟
٢٩.....	أخذ الأيمان على بيعه الحكام والأمراء
٣٠.....	سادساً: شهادة المكره
٣١.....	سابعاً: رجوع المكره
٣١.....	ثامناً: خلع المكره
٣١.....	تاسعاً: عتق المكره
٣٢.....	عاشراً: إقرار المكره
٣٣.....	الفصل الثاني تصرفات المكره الفعلية
٣٤.....	أولاً: من أكره على السجود لصنم ونحوه وإلا يُقتل
٣٥.....	ثانياً: من أكره على الصلاة لغير القبلة
٣٥.....	ثالثاً: من أكره على الصلاة من غير وضوء
٣٦.....	رابعاً: من منع من الركوع والسجود
٣٦.....	خامساً: من أكره على الخروج من الصلاة
٣٦.....	سادساً: من أكره على قتل إنسان
٣٩.....	سابعاً: من أكره على ضرب وتعذيب المسلمين
٤٠.....	ثامناً: من أكره على التجسس على المسلمين مستوري الحال
٤٢.....	عاشراً: الإكراه على الزنا
٤٢.....	أ. الرجل
٤٥.....	ب. المرأة
٤٦.....	الأدلة على ذلك

إذا شهد شاهد أنه زنى بها مكرهة، وشاهدان أنها مطاوعة	٤٨
إذا وجدت امرأة حبلى وهي غير ذات زوج، فقالت: استكرهت على الزنا	٤٩
هل للمستكرهة بالزنى صداق؟	٤٩
إذا أكره الرجل زوجه على الجماع في نهار رمضان أو وهي محرمة	٥٠
أحد عشر: الإكراه على اللواط	٥١
الثاني عشر: الإكراه على شرب الخمر	٥١
الثالث عشر: من أكره على شرب البول، أو أكل الميتة، أو لحم الخنزير	٥١
الرابع عشر: من أكره على شهادة زور	٥٢
الخامس عشر: الإكراه على الإدلاء على معصوم الدم لقتله، أو حبسه وسجنه، أو أخذ ماله أو مال غيره	٥٢
السادس عشر: الإكراه على تولي القضاء والولايات	٥٤
السابع عشر: من أكره على القذف	٥٦
الثامن عشر: من أكره أن يخرج من معتكفه بعد أن دخل فيه	٥٦
التاسع عشر: الإكراه على كشف العورة المغلظة	٥٧
أيهما أولى للمكره، الأخذ بالعزيمة أم بالرخصة؟	٥٧
المراجع	٦١
الفهرس	٦٢